الأمر التنفيذي 2022-19
الأمر الخاص بتوزيع عوائد اتفاقات التسوية التي حصلتها ولاية إلينوي من منازعاتها القضائية الخاصة بالمواد الإفيونية وإنشاء المجلس الاستشاري لعلاج المواد الإفيونية ومكتب توزيع عوائد تسوية قضايا المواد الإفيونية بإلينوي

حيث إن وباء الإفيون قد ألحق آثارًا مدمرة بمجتمعات الولايات المتحدة وأحيائها السكنية وأسرها وسكانها وكذلك باقتصادها وبالصحة العامة للسكان وعافيتهم،

وحيث أشارت تقارير هيئة الصحة العامة في إلينوي (IDPH) عن وقوع 2944 حالة وفاة من تعاطي جرعات إفيون زائدة بولاية إلينوي خلال عام 2020، بمعدل ارتفاع 33% عن عام 2019.

وحيث إذ تدرك الولاية الأضرار التي ألحقها موزعو ومنتجو المواد الإفيونية بالأفراد والعائلات، قام مدعو الولاية العوام برفع عدة قضايا للتعويض بالنيابة عن المتضررين من تعاطي الإفيون، وكانت ولاية إلينوي رائدة في بذل هذه الجهود،

وحيث تم التوصل إلى اتفاقات تسوية وطنية بقضايا المواد الإفيونية مع موزعي ومصنعي الإفيون ("التسويات")، حتى تاريخ إصدار هذا الأمر،

وحيث ما تم فيما يتعلق بهذه التسويات، وحتى تاريخ سريان هذا الأمر التنفيذي، أن المدعي العام لولاية إلينوي قد توصل إلى اتفاق مع أكثر من 94 مقاطعة و77 بلدية بشأن توزيع العوائد المتحصلة من محاكمات المواد الإفيونية والتي يطلق عليها "اتفاقية مخصصات المواد الإفيونية بولاية إلينوي" السارية بتاريخ 30 ديسمبر 2021 ("الاتفاقية")، وذلك يشمل جميع المقاطعات التي لا يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة، وهذا يمثل 60% من سكان الولاية على الأقل،

وحيث من المتوقع أن تحصل إلينوي على 760000000 دولار تقريبا من هذه التسويات على مدار الـ 18 سنة القادمة، حال الحصول على الحد الأقصى من التعويضات،

وحيث من المتوقع كذلك أن تحصل الولاية على تعويضات إضافية من الأحكام والتسويات القضائية في دعاوى وباء الإفيون والأزمات الصحية العامة الناتجة عنه، والتي ستكون خاضعة للاتفاقية،

وحيث إنه وبناء على الاتفاقية خصص 55% من هذه العوائد لصندوق Opioid Remediation State Trust Fund بإلينوي ("الصندوق") ويلزم استخدامها لأغراض الحد من أضرار الإفيون مستقبلًا،

وحيث إن الاتفاقية تنص كذلك على إنشاء المجلس الاستشاري لعلاج المواد الإفيونية بإلينوي ("المجلس الاستشاري") ليقدم للولاية توصيات غير ملزمة بشأن تسليم وتوزيع أموال الصندوق،

وحيث إن الولاية هي التي ستحدد القرارات النهائية بشأن تسليم وتوزيع أموال الصندوق،

وحيث إن الأمر التنفيذي 2020-2 قد أقر بالمشاكل القائمة المتعلقة باضطرابات تعاطي المخدرات وأنشأ اللجنة التوجيهية للوقاية من تعاطي جرعات الإفيون الزائدة والتعافي منه (Opioid Overdose Prevention and Recovery Steering Committee)،

وحيث إذ تدرك الولاية ضرورة استمرارها في بذل الجهود للتصدي لأزمة المواد الإفيونية من خلال تنفيذ الممارسات القائمة على الأدلة، وتنفيذ خطة عمل الولاية لمواجهة تعاطي الجرعات الزائدة (SOAP)، وإعمال دور اللجنة التوجيهية للوقاية من تعاطي جرعات الإفيون الزائدة والتعافي منه، واستدامة خط مساعدة ضحايا المواد الإفيونية والمخدرات، من أجل تحقيق تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الحكومية الأساسية،

وحيث لا تزال بيانات الجرعات الزائدة بهيئة الصحة العامة تشير إلى أن هناك مناطق معينة في الولاية ما زالت متضررة أكثر من غيرها، ففي عام 2021، كان أعلى معدل وفيات من الجرعات الزائدة من السود غير الهسبانيين (55,3 من كل 100000

نسمة بكل مجموعة سكانية) بالمقارنة مع معدل وفيات الجرعات الزائدة للبيض غير الهسبانيين (20,8 من كل 100000 نسمة بكل مجموعة سكانية)،

وحيث إن من مصلحة شعب إلينوي أن تلتزم برامجها وسياساتها بتوزيع الأموال توزيعًا عادلًا لتعزيز حصول الأفراد والمجتمعات على خدمات الوقاية والعلاج على نحو يقلل من الفوارق والتمييز،

وحيث تعمل هيئة الخدمات البشرية (IDHS) مع هيئة الصحة العامة وهيئة الرعاية الصحية وخدمات الأسرة وشرطة ولاية إلينوي وهيئات حكومية أخرى على تنفيذ خطة عمل الولاية لمواجهة تعاطي الجرعات الزائدة (SOAP)، وتعمل مع جهات اختصاص أخرى لضمان وصول استراتيجيات الحد من تعاطي الجرعات الزائدة للجميع،

وحيث ستخصص أموال تسويات قضايا المواد الإفيونية لتمويل برامج الحد من الجرعات الزائدة (المعتمدة)، والتي قد تشمل دون أن تقتصر على البرامج الآتية:

1. النالوكسون أو العقاقير المعتمدة (Naloxone or Other FDA-Approved Drug to Reverse Opioid Overdoses)
2. برامج Medication Assisted Treatment/Medication Assisted Recovery
3. برنامج Services for Pregnant and Post-Partum People with Opioid Use Disorder
4. برنامج Services for Neonatal-Abstinence Syndrome
5. برنامج Bridge Services (warm hand-off) and Recovery Oriented Services
6. برنامج Treatment of Incarcerated People
7. برامج الوقاية
8. برامج Harm Reduction & Syringe Service Programs

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بمقتضى المادة الخامسة من دستور ولاية إلينوي (Article V of the Constitution of the State of Illinois) بصفتي حاكم الولاية، وبمقتضى الصلاحيات الواردة في قوانين الصحة العامة للولاية المعنية بحماية الصحة والرفاهية العامة لشعب الولاية وتعزيزها، أصدرتُ الأمر التالي:

المادة الأولى: قررنا تأسيس "مكتب توزيع عوائد تسوية قضايا المواد الإفيونية"(Office of Opioid Settlement Administration) ("المكتب") بهيئة الخدمات البشرية (IDHS) ("الهيئة").

المادة الثانية: يؤسس مقر المكتب داخل إدارة الوقاية من تعاطي المخدرات والتعافي منها (SUPR) التابعة للهيئة، على أن نعين نحن الحاكم مديرًا لتوزيع أموال التسويات على مستوى الولاية (SOSA) لرئاسة المكتب. وفي هذه الأثناء، يتولى رئاسة المكتب مبدئيًا نائب مكلف يعينه أمين الهيئة، على أن يتبع هذا النائب في جميع الإجراءات التي يتخذها المكتب لأمين الهيئة ومكتب الحاكم ومكتب المدعي العام.

المادة الثالثة: للمكتب أن يقرر حسبما يلزم الاستعانة بوكلاء ماليين أو إداريين لمساعدة إدارة SUPR التابعة للهيئة في وضع خطط توزيع الأموال وإدارتها وتوزيعها. على أن تعمل إدارة SUPR مع الهيئات الحكومية المعنية على تصميم المهام المحددة اللازمة لتحسين مهامها وتعزيز مطابقة برنامج Medicaid إلى أقصى قدر ممكن.

المادة الرابعة: من منطلق البناء على الأمر التنفيذي 2020-2 وتعزيزًا للأهداف الواردة فيه، قررنا تأسيس المجلس الاستشاري لعلاج المواد الإفيونية في إلينوي ("المجلس") الذي سيقوم بدور لجنة فرعية للجنة التوجيهية للوقاية من تعاطي جرعات الإفيون الزائدة والتعافي منه ("اللجنة"). ويرأس المجلس رئيس شؤون الصحة السلوكية بصفة رئيس غير مصوت بحكم منصبه. ويقوم "مكتب توزيع عوائد تسوية قضايا المواد الإفيونية" بمساعدة "المجلس" وتسهيل مهامه. يتولى "المجلس" إعداد التوصيات الاستشارية "للجنة" بشأن استخدام "البرنامج المعتمد للحد من أضرار الإفيون" مستقبلًا للأموال الموجودة في "الصندوق" على النحو الوارد في "الاتفاقية". ثم تنظر "اللجنة" في توصيات "المجلس" الاستشارية وتبت فيها البت النهائي بخصوص صرف الأموال. على أن يقوم المدعي العام أو من ينوب عنه بالتصديق على الامتثال لأحكام وشروط "الاتفاقية" و"التسويات" وأي أوامر قضائية قبل صرف الأموال.

المادة الخامسة: يتألف "المجلس" من ستة عشر (16) عضوًا مصوتًا وأحد عشر (11) عضوًا (غير مصوت) بحكم منصبهم بحد أقصى. ويعين الأعضاء المصوتون على النحو التالي: ثمانية (8) تعينهم حكومة الولاية وثمانية (8) نواب عن الحكومات المحلية، منهم عضو واحد (1) ممثل لمدينة شيكاغو. حيث يعين مكتب المدعي العام لولاية إلينوي الثمانية المعينين من حكومة الولاية بالتشاور مع أمين هيئة الخدمات البشرية. أما النواب السبعة (7) الآخرون عن الحكومات المحلية المشاركة فسيعينهم المدعي العام على النحو الوارد في "اتفاقية مخصصات المواد الإفيونية بولاية إلينوي" (Illinois Opioid Allocation Agreement) السارية بتاريخ 30 ديسمبر 2021 والذين سيمثلون الحكومات المحلية عن كل دائرة من دوائر هيئة الصحة العامة السبعة في الولاية. ومن التعيينات الأولية، سيعين أربعة (4) أعضاء من حكومة الولاية وأربعة (4) أعضاء من الحكومات المحلية لفترة خدمة مدتها سنتان؛ وسيعين أربعة (4) أعضاء من حكومة الولاية وأربعة (4) أعضاء من الحكومات المحلية لفترة خدمة مدتها أربع سنوات. وبعد ذلك، يعين جميع الأعضاء لمدة أربع سنوات. وفيما يلي الأعضاء المعينون بحكم منصبهم:

1. المدعي العام لولاية إلينوي أو من ينوب عنه

2. رئيس شؤون الصحة السلوكية في الولاية أو من ينوب عنه

3. أمين هيئة الخدمات البشرية بإلينوي أو من ينوب عنه
4. مدير هيئة الصحة العامة بإلينوي أو من ينوب عنه
5. مدير هيئة الرعاية الصحية وخدمات الأسرة بإلينوي أو من ينوب عنه
6. قائد شرطة ولاية إلينوي في إلينوي أو من ينوب عنه
7. مدير هيئة الإصلاحيات بإلينوي أو من ينوب عنه
8. عضو من مجلس نواب ولاية إلينوي يعينه رئيس مجلس النواب
9. عضو من مجلس شيوخ ولاية إلينوي يعينه رئيس مجلس الشيوخ
10. عضو من مجلس نواب ولاية إلينوي يعينه زعيم حزب الأقلية في المجلس
11. عضو من مجلس شيوخ ولاية إلينوي يعينه زعيم حزب الأقلية في المجلس

المادة السادسة: سيعمل المجلس على ضمان التخصيص العادل للموارد لجميع أجزاء الولاية، وذلك يشمل دون أن يقتصر على مراعاة عامل السكان والعوامل الأخرى المتعلقة بالحد من أضرار المواد الإفيونية كمعدلات اضطراب تعاطي الإفيون ووفيات تعاطي الجرعات الزائدة وكميات الإفيون الداخلة إلى كل منطقة حسبما هو محسوب بمعادلات ملليغرامات المورفين، ويقدم المجلس مشورته "للجنة" بخصوص التطبيق الأمثل لمصارف أموال "الصندوق" للوقاية من تعاطي المواد الإفيونية وتعزيز التعافي منها. ولهذا الغرض على "المكتب" إقامة شراكة مع بعض مقدمي الخدمات التقنية لإشراك أفراد من ذوي التجارب الحياتية والخبراء المتخصصين وأطراف أخرى معنية من أجل وضع خطة شاملة والنظر فيها لدعم الحد من أضرار الإفيون.

المادة السابعة: للمجلس أن يشكل "مجموعة عمل" أو أكثر لتقديم المشورة له. وإذا شكلت مجموعة من هذه المجموعات فيترأسها أحد أعضاء المجلس ويعمل تحت إشراف المجلس فيما يخص أي اجتماعات للمجموعة أو توصيات صادرة منها. ويجوز أن يعين في المجموعة بخلاف رئيسها أعضاء آخرين من المجلس وكذلك أعضاء من غيرهم. يعين أمين هيئة الخدمات البشرية رئيس أي مجموعة عمل ويعين كذلك أعضاءها بالتشاور مع مكتب المدعي العام للولاية، ويقوم رئيس المجموعة وأعضاؤها بالخدمة وفقًا لأوامر أمين الهيئة.

المادة الثامنة: يشرك المكتب في أعماله هيئات حكومية أخرى وبلديات ووحدات أخرى من الحكومات المحلية والإقليمية للعمل معًا على تحديد منهجية متكاملة للتصدي لاضطراب تعاطي المواد الإفيونية والحد من الصدمات التي تتعرض لها مجتمعاتنا ومواجهتها وعرض هذه المنهجية على المجلس.

المادة التاسعة: تُفوَض الهيئة بالتعاقد مع مؤسسة أكاديمية تساعدها في البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتخزينها وفي المهام الإدارية العامة.

المادة العاشرة: للهيئة صلاحية إعادة توجيه الموظفين الحاليين أو أن توظف أفراد آخرين لمساعدتها في دعم تحقيق أغراض هذا الأمر التنفيذي.

المادة الحادية عشرة: للهيئة أيضًا أن تستخدم الموارد الموجودة للمساعدة في تعافي المصابين باضطرابات تعاطي المواد المخدرة. وهذه الموارد قد تشمل دون أن تقتصر بالضرورة على موارد الخدمة الاجتماعية المستخدمة في الوقاية من الانتحار والمشكلات الصحية المتزامنة وانعدام الأمن الغذائي والسكني والفجيعة والفقد لوفيات الجرعات الزائدة والتورط الجنائي المتكرر.

المادة الثانية عشرة: تُفوَض الهيئة بإعداد وتعميم موارد تثقيفية وتدريبية في المناطق التي ترى أنها أكثر تضررًا من وباء المواد الإفيونية في الولاية. وقد تشمل هذه الموارد دون أن تقتصر على رصد أكثر المعرضين للخطر وتقديم خدمات التدريب المهني والإلحاق بالوظائف.

المادة الثالثة عشر: لا يفسر أي نص من نصوص هذا الأمر التنفيذي على أنه يتعارض مع أي قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على السلطات القانونية القائمة لأي هيئة حكومية من هيئات الولاية أو يفسر على أنه نقل أو إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي هيئة.

المادة الرابعة عشر: يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف من أي أمر تنفيذي سابق.

المادة الخامسة عشر: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

المادة السادسة عشر: يخضع المجلس وأي مجموعات عمل يشكلها المجلس لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون الاجتماعات المفتوحة (Illinois Open Meetings Act, 5 ILCS 120/) وقانون حرية المعلومات

(/Illinois Freedom of Information Act, 5 ILCS 140). يخضع أعضاء المجلس وأعضاء أي مجموعات عمل يشكلها المجلس لأحكام القوانين السارية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قانون أخلاقيات مسؤولي وموظفي حكومة الولاية (/Illinois State Officials and Employees Ethics Act, 5 ILCS 430).

المادة السابعة عشر: يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية.

_____

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 30 أغسطس/آب، 2022
مقدم من سكرتير الولاية في 30 أغسطس/آب، 2022